

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

کم کا س

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير الكتــابة العــامة للحـــكومة	خسارج الجسسوائر		داخيل الجينزائر		
	سنة	6 اشهر	منة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	ر _ة د-ج	æ∙s 20	E-2 24	14 د٠ج	السنة الأصلية
ادارة المطبعسسة البرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	ود د٠ع	ود ع 30	E-> 40	د ٠٥ 24	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حجب 50 ـ 3200	ات الارسسال	ب بيانسا			

لجين النسخية الأصليبة : 0,25 دع وتمن النسحية الأصليبة وترجمتهما 0,50 دع له على السابد للسنين السابقية (1962 ـ 1969) : 0,35 دع السابق المستركين • المطلوب منهم ارسال لفسائف السورق الإخيرة علد تجديد اشتراكاتهم والاعسلام عطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان ٥٠٩٥ د م ج على النشر على أسباس 3 د م ج للس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 يتضمن تطبيق احكام المادة ن 80 من قانون المرور لاجل الاستعمال الاجباري لدليهل السرعة على بعض

وزارة العسدل

- قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المختلطة للطعن • 392 ـ قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1392 الموافـــق 4 مارس سنة 1972 يتضمن نقل قاض ٠

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 شــوال عام Tagi الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 يتضمن اعادة تنظيم شه_ادة البكالوريا للتعليم الثانوي • 393

وزارة الاخبسار والثقافسة

- قسرار مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1391 الموافق g **3**95 فبراير سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار ثقافي ٠

- قرارات مؤرخة في ١٨ ذي الحجة عام ١٩٥١ الموافق 3 فبراير سنة 1972 تتضمن الادارج في سلك الكتاب الاداريين • 395

وزارة المساليسة

_ مرسوم رقم 72 _ 66 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن انشاء سلك للاعوان الادارين بوزارة المالية •

. ـ قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين، نهائيا فى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك تقنيى مسع الاراضى •

ـ قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1391 الموافق 18 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى مسابقة الدخول لسلك المهندسين الرئيسين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى •

ـ قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 يتضمن تحديد قائمــة المترشحين المذين نجحوا نهائيا فى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك اعوان الحراسة للجمارك •

ـ قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مـارس منة 1972 يتضمن احداث مراقبة للضرائب المحتلفة بالسـوقر •

وزارة البريد والمواصلات

_ مرسوم رقم 72 - 67 مـؤرخ فى 6 صفر عـام 1392 المـوافـق 21 مـارس سنـة 1972 يتضمن الغاء واستبـدال المرسوم رقم 71 - 93 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريـل سنـة 1971 والمتضمـن احـداث سلك لمهندسى الدولة بوزارة البريد والمواصلات ٠

مرسوم رقم 72 - 68 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافيق 12 مارس سنة 1972 يتضمن الغاء واستبدال المرسوم رقم 71 - 94 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق بوزارة البريد والمواصلات •

مرسوم رقم 72 – 69 مورخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 17 – 39 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات •

مرسوم رقم 72 - 70 منؤرخ في 6 صفر عنام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 ـ 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

_ مرسوكم رقم 72 - 71 مـؤرخ فى 6 صفر عـام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن الزيادة فى التخصيص الممنوح لصندوق التزويد بالادوات المقيدة فى القوائم والمخصص للبريد والمواصلات •

ب قراراً مؤرخان في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يتضمنسسان الادراج في سلك الاعسوان الادارين •

_ قراران مؤرخان في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 في سلك عسارضي في سلك عسارضي الافراج في سلك عسارضي الافسالام •

وزارة الصناعة والطاقة

_ مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس منة 1972 يتضمن تعيين مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية • /

ــ مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس منة 1972 يتضمن تعيين مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية •

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مديس الصناعة التقليدية والحسرف •

ــ مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الطاقة والوقود • 397

_ مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المناجم والجيولوجيا · 397

_ مرسوم مؤرخ في 8 صغر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير التنسيق الخارجي للصناعة والطاقة •

ے مرسوم مؤرخ فی 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير تكوين الاطارات • 398

_ مرسومان مؤرخان في 8 صفر عام 1392 الموافق __ مرسومان مؤرخان في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير • 398

مراسيم مؤرخة في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 تتضمن تعيين نواب مديرين • 398

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ــ مرسوم رقـم 72 ـ 65 مـؤرخ فى 6 صفن عـام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن اعادة التنظيم الادارى لماديق العطل المدفوعة الاجر •

قسرادات السولاة

_ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منسح الاذن لجلب الماء عن طريق التحويل قصد رى اراض.

 قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار كائن بتيارت لوزارة الشبيبة والرياضة • 412

- قرار مؤزخ في 17 شوال عام 1391 الموافق 5 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية عين فزة قطعة ارض تسمى « بياضة » مساحتها 3265 مترا مربعا كائنة بأم الحلو التابعة للضبيعة المسيرة ذاتيا « عبد الجبار » كانت | الابتدائي والثانوي قصد بناء ثانوية •

ملكا للسيد فالور فرانسيس سابقا قصد بناء مدرسة تحتوى على قسيمين ومسكن • 412

- _ قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1391 الموافق 16 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى الساورة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ، كائنة بتيميمون ، لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد بناء مسجد •
- ـ قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عــام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 16 يونيو سنـــة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا ، كائنة ببرج منايل لوزارة التعليم

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولية المكنفية بالنقل

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عسام 1391 الموافسق 14 يناير سنة 1972 يتضمن تطبيق احكام المادة ن 80 من قانون المرور لاجل الاستعمال الاجباري لدليسل السرعة على بعض السيارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المادة ن 80 منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجب أن تكون السيارات المعينة في المادة 2 من هذا القرار مجهزة بجهاز يسمح بالتسجيل في حالة المرور لبعض المقادير أو المعطيات التي من شأنها ان تسهل المراقبة الاستدلالية لمرور السيارة في لحظة معينة •

المادة 2: تخضع لاحكام هذا القرار السيارات المبينة فيما

- أ) جميع السيارات التي تقوم بنقل المسافرين والتي تبلغ سعتها أو تتجاوز 40 مقعدا ،
- ب) جميع السيارات المخصصة لنقل البضائع والتي تساوى حمولتها أو تتجاوز ١٥ اطنان •

المادة 3: لا تطبق احكام هذا القرار على السيارات التالية :

- I) السيارات العسكرية ،
- 2) السيارات ذات التسجيل الحكومي ،
- 3) حافلات النقل الحضرى المستغلة على وجه الاستغلال
- 4) السيارات التي لا يمكن ان تتجاوز سرعتها بسبب صنعها 40 كم في الساعة •

المادة 4: أن المقادير أو المعطيات التي يجب تسجيلها اثناء عمليات النقل التي تقوم بها السيارات المحددة في المادة 2 أعلاه هي :

- _ السرعة ،
- _ مدة السير،
- ــ التوقفات المتممة •

المادة 5: يجب أن تكون أجهزة التسجيل المستعملة مقبولة من طرف الوزير المكلف بالنقل، ويجب أن يكون التركيب والاسلاك مقبولة ضمن نفس الشكل، كما يكون الجميع مطابقا للمعايير والشروط المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا

المادة 6: يتعين على المستغل ان يقوم بحفظ الاسطوانات والاشرطة المسجلة ، طيلة ستة اشهر بعد ان يكون قد عين نوعها • وخلال هذه المدة يجب ان تكون هذه التسجيلات رهن اشارة الاعوان المكلفين بشرطة المرور وبوجه عمام جميسم السلطات المكلفة بالتحقيق في حوادث المرور • وعند انتهاه هذه المدة يمكن تسليمها الى السلطات المعنية بناء على طلبها وذلك قصد القيام بدراسات احصائية ٠

المادة 7: آجال التطبيق ٠

تدخل احكام هِذا القرار حيز التنفيذ:

- ابعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
 للجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية . بالنسبة
 للسيارات المحددة في المادة 2 اعلاه والتابعة للقطاع العام
 المستغل من طرف الدولة ،
- 2) ابتداء من أول يناير سنة 1973 بالنسبة للسيارات الاخــرى •

المادة 8: تثبت المخالفات لاحكام هذا القرار بواسطة محاضر وتعاقب طبقا للقوانين والنظم الجاري بها العمل وللمادتين ن 235 و ن 239 من قانون المرور •

المادة 9: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 •

رابح بيطاط

دفتسر الشسسروط

r ـ التعسيريف

ان دليل السرعة أو مسجل السير هو جهاز يسمح بالمراقبة الاستدلالية لسير السيارة وذلك بواسطة المعطيات التالية :

- ـ تسجيل جميع حركات السيارة طيلة مدة معينة ،
 - ـ السرعة المضبوطة للسيارة في لحظة معينة ،
 - عدد الكيلومترات المقطوعة في مدة معينة •

ويجب ان تكون هذه البيانات مسجلة بكيفية ثابتة على اسطوانة أو على شريط قابل للنقل •

2 _ تمييــزات عامة

يجب ان يتضمن دليل السرعة الاجهزة التالية :

- _ جهاز میکانیکی للتحریك ،
- ـ جهاز میکانیکی یدل علی السرعة (المتراوحة بین 0 و 120 کم فی الساعة) ،
 - جهاز ميكانيكي لقياس المسافة المقطوعة
 - ـ جهاز ميكانيكي لقياس مدد السبير ومدد التوقف ،
- ـ جهاز ميكانيكي لتحريك الساعة (ساعة لوحة القيادة) ،
 - ـ اسطوانة للرسم التخطيطي أو شريط للتسجيل •

ويجب ان يكون الجهاز قابلا للتركيب بسهولة على لوحــة قيادة كل نوع من السيارات ، ويجب كذلك ان يكون قادرا على التحرك بدون انقطاع من بداية المسير الى نهايته .

وينبغى ان يكون مدرجا في هيكل الجهاز مصباح اشعار يتوهج بمجرد ما تتجاوز السيارة السرعة المحددة سلفا •

ويجب ان يكون الجهاز مزودا بآلة اغلاق تضمن مناعته اثناء السير ، وكل فتح للجهاز يقع فى غير وقته يترتب عنه اما انقطاع فى التسجيل أو ظهور علامة خاصة على الاسطوانة أو الشريط ، واذا وقع تقليب تدليسى للاسطوانة أو الشريط فينتج عنه تراكب التسجيلات بعضها فوق بعض .

يجب ان تكون قراءة الاسطوانة أو الشريط سهلة وقابلة للتفسير بسهولة •

3 _ المعـايرة

ان معايرة الجهاز .يجب ان تكون متممة بحيث لا تتجاوز الاخطاء في القياس النسب المسموح بها التالية :

- أ) 2 / فيما يتعلق بقياس المسافات ،
- ب) أكثر أو أقل من 3 ٪ من القيم المضبوطة للسرعة الحقيقية التي تقطعها السيارة ·

4 _ علامة الموافقــة

NA - TR تتضمن هذه العلامة الحروف EA المتبوعة برقم التصديق • ويبلغ ارتفاع الحروف والارقام 5 مم مع نسبة مسموح بها قدرها 10 % .

وتكون العلامة مدمغة على صندوق الجهاز •

5 _ اجراءات الموافقة

يوجه طلب الموافقة الى الوزير المكلف بالنقل ويرفق بما يلى :

- أ) جهاز كامل في حالة سبير ،
- ب) وصف تقنى مفصل للحهاز مع رسوم مرقومة وصور ،
 - ج) مذكرة وصفية تبين كيفيات استخدام الجهاز •

تستمر الاجهزة الموضوعة ملكا مجانيا للادارة وتستعمل فيما بعد مع شهادة الموافقة لاثبات مطابقة الاجهزة المعروضة في السوق للنموذج الموافق عليه •

وزارة العـــدل

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المختلطة للطعن

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة المختلطة للطعن ، التي تنص عليها المادتان 53 و 54 من الامر رقم 67 _ 202 المؤرخ في 26 رمضان عام 1387 الموافق 27 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن مهنة المحاماة :

_ بصفته رئيسا:

السيد : أعمر نصار ، المستشار بالمجلس الاعلى .

ـ بصفتهم اعضاء مرسميسن:

السادة:

عيسى الصمياني ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجرائس ،

العربي بوعبد الله ، المستشار بالمجلس القضائي بمستفائم ،

مبروك بلحسين ، المحامي بالمجلس القضائي لمدينة الجيزائي ،

نافع رباني ، المحامي بالمجلس القضائي لمديسة الجيزائس ،

ـ بصفتهم اعضاء نواب:

السادة:

سعيد تاحيلايتي ، نائب رئيس المجليس القضائي بتلمسان ،

مصطفى محمدى ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لمدينة الجنزائر ،

عبد القادر فضيل ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالاصنام ،

محمد بدري ، المحامى بالمجلس القضائي لمدينة الجنزائر ،

غرثي بن ملحة ، المحامى بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

ـ بصفة قاض مكلف للقيام باعمال النيابة العامة:

السيد : مراد بن طباق ، المحامي العام بالمجلس الاعلى.

_ بصفته كاتب للضبط:

السيد: مسعود يخلف ، الكاتب الضبط بالمجلس المحاس القضائي لمدينة الجيزائر .

قرار مؤرخ في 18 محرم عسسام 1392 الموافسق 4 مسارس سنة 1972 يتضمن نقل قاض

بموجب قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1392 الموافق 4 مارس منة 1972 ينقل السيد محمود بن سالم ، القاضى بمحكمة البليدة ، بنفس الصفة ، الى محكمة الشراقة .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قسرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 شسسوال عسام 1391 الموافق 14 دیسمبر سنة 1971 یتضمن اعادة تنظیم شهسادة البكالوریا للتعلیم الثانوی

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 495 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا الجزائريـة للتعليم الثانوى ،

- وبمقتضى القسرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة فى 5 صفر و 19 ذى القعدة عام 1388 و 3 صفر عام 1389 و 3 عام 1386 و 3 صفر عام 1389 الموافق 26 مايو سنة 1966 و 18 فبراير سنة 1967 و 10 يوليو سنة 1968 و 10 ابريل سنة 1969 والمتضمن تعديل القرار المشار اليه اعلاه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970 والمعدل للقرارات الآنفة الذكر ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تلغى القرارات المشار اليها اعسلاه وتعوض بالاحكام التالية •

المادة 2: يشتمل امتحان شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى على اختبارات كتابية مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بالاقسام النهائية ، وعلى اختبار في الرياضة البدنية • ويجرى هذا الامتحان في دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوى •

المادة 3: يختبر المترشحون بالنسبة لكل تمادة ، باللغة التي درست بها .

المادة 4: توجد تفاصيل الاختبارات وكذا نوعها في الملاحق المرفقة باصل هذا القرار •

المادة 5: يجب على كل تلميذ يدرس فى قسم نهـــاثى بمؤسسة عمومية ثانوية أن يشارك فى الامتحان المنصوص عليه فى هذا القرار •

المادة 6: يجوز للمترشحين الذين لا يزاولون دراستهم في أية ثانوية ان يشاركوا في الامتحان ، ويجب عليهم ان يقدموا علاوة على بطاقة المعلومات الشخصية ، شهادة دراسية تنص بوضوح على القسم الاخير الذي انهوا دراستهم فيه ٠

المادة 7: يمكن لكل مترشح أن يختار عند تسجيله بين الفروع الخمسة التالية:

- _ الآداب ،
- ــ العلــوم ،
- ـ الرياضيات ،
- التقنيات الرياضية ،
- _ التقنيات الاقتصادية ٠

المادة 8: يعفى المترشع الذى يتقدم لفرع غير الذى قبل فيه فى مرة سابقة ، من جميع الاختبارات المشتركة بين الفرعين، بشرط ان تكون الاختبارات التي اجتازها بعد ، لها معامل مساو أو أعلى ، وان يكون برنامجها مماثلا أو أوسع .

المادة 9: يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي في كل سنة تاريخ التسجيل واختتامه وكذا مراكز الامتحان •

المادة 10: يشتمل ملف الترشيح اساسًا على:

- ا طلب التسجيل يحرر على استمارة خاصة تقدمها مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي ،
 - ب) نسخة من شهادة الميلاد ،
 - ج) حوالة بريدية لدفع رسوم الامتحان،
- د) بطاقة تربية بدنية تسجل فيها شهادة اهلية المترشح أو عدم اهليته بامضاء طبيب ·

المادة 11: يحضر دفتر المترشح المدرسي الذي يعد تحت مسؤولية مدير المؤسسة، قبل الشروع في الاختبارات ويحمل وجوبا صورة صاحبه وامضاءه ٠

المادة 12: يجب عَلى المترشع أن يحمل معه طيلة اختبارات الدورة بطاقة التعريف الوطنية •

المادة 13: يعين وزير التعليم الابتدائى والثانوى لجـــان الامتحان • على ان يرأس كل لجنة استاذ يعينه وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 14: لا يجوز للمترشحين اثناء الاختبارات ان يتصلوا ببعضهم البعض ولا ان يتصلوا بالخارج • كما لا يجوز ان يحتفظوا معهم باية ورقة ولا بأية مذكرة ولا بأى كراس أو كتاب ما عدا القواميس ولوحات اللوغاريتم ان سمح بها • ولا يجوز ان يستعملوا في كل اختبار أوراقا أخرى غير الاوراق التي تسلم اليهم •

المادة 15: فى حالة وقوع تزوير أو محاولة تسزوير أو مشاركة فى تزوير ، يحرر رئيس المركز تقريرا أو تقترح لجنة الامتحان العقوبة • ويتخذ القرار من قبسسل وزير التعليم الابتدائى والثانوى •

واذا ثبت التلبس بالتزوير يوقف المترشح أو المترشحون المخالفون عن المشاركة في الاختبارات بطلب رئيس مركسيز الامتحان .

اللادة 16: يجب اجراء تصحيح مزدوج وكامل مع اغفال الاسم وينقط كل اختبار من صفر الى عشرين. ولكل نقطة معامل مبين في جداول الملحق 1 المرفق باصل هذا القرار •

اللادة 17: ان علامة الضفر تؤدى للرسوب الا اذا قررت أغلبية اللجنة خلاف ذلك ويعتبر صوت الرئيس مرجحا •

اللادة 18 : يحافظ على السرية بالنسبة للتصحيـ في المداولات ، وكل من التصحيح والمداولات يكتسى السريـة التامة •

المادة 19: كل مترشح يحرز معدلا عاما يساوى 10 على 20 يعد ناجحا ٠

اللاة 20: يجوز قبول المترشحين الذين احرزوا معدلا عاما يقل عن 10 على 20، اذا قررت اللجنة ذلك بعد مداولات مبنية على دراسة الملف المدرسي من جهة وتقدير النتائج المحصل عليها في الامتحان من جهة أخرى

المادة 21: ان للجنة الامتحان سلطة لا تنازع فيها • ولا يمكن قبول أى طعن ضد المقررات التى تتخذها طبقا لاحكام هذا القرار ، وفى حال تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس •

اللامات : 22 : تسلجل اللجنة على شهادات الناجحين ، العلامات التالية :

- _ علامة مقبول عندما يجوز المترشيح معدلا أقل من 12 على 20 ،
- ے علامة حسن عندما يحرز المترشح معدلا يساوى 12 على 20 مى 12 على 20 ،
- _ علامة جيد عندما يحرز المترشيع معدلا يساوى 14 على 20 على الاقل ودون 16 على 20 ،
- _ علامة جيد جدا عندما يحرز المترشح معدلا يساوى 16 على 20 على الاقل •

ولا يمكن مبدئيا منح علامة جيد وعلامة جيد جدا اذا كانت نقط اختبار من الاختبارات الكتابية تقل عن 5 على 20 • ويمنح المترشح في هذه الحالة العلامة الدنيا مباشرة •

اللدة 23: تسلم شهادة بكالوريا التعليم الثانوي من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

اللاة 24 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ²⁶ شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 ·

> وزير التعليم الابتدائي والثانوي عبد الكريم بن محمود

وزير التعليم العالى والبحث العلمي

محمد الصديق بن يحيي

وزارة الاخبار والثقافة

قراد مؤدخ في 18 ذي الحجية عام 1391 المستوافق 3 فيراد ميزير سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار ثقافي

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يغين السيد بوجمعة قراش مستشارا ثقافيا متمرنا ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ٠

قرارات مؤرخة في 18 ذي الحجة عسام 1391 المسبوافق 3 فبسراير سنسة 1972 تتضمن الادارج في سلك الكتساب الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد ابن عيسي سوسي في سلك الكتاب الاداريين ابتداء من 19 غشت سنة 1964 •

ويرسم المعنى ويرتب فى سلك الكتاب الاداريين مع احتفاظه باقدمية قدرها عام واحد و 4 اشهر و 12 يوما ويؤدى مرتبه من ميزانية المركز الجرائرى للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1070 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد محمد كتو في سلك الكتاب الاداريين ابتداء من 19 عشت سنة 1965 •

ويرسم المعنى ويرتب فى سلك الكتاب الاداريين طبقا للجدول الملحق باصل هذا القرار ، ويؤدى مرتبه من ميزانية المركز الجرائرى للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 •

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد السعيد بكار فى سلك الكتاب الادارين ابتداء من 23 مارس سنة 1966 •

ويرسم المعنى ويرتب ضمن الشروط المحددة فى الجدول الملحق باصل هذا القرار ، ويؤدى مرتبه من ميزانية المركز الجزائرى للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 •

بموحب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فيراير سننة 1972 تدرج السيدة حمدان المولودة لويئة ايغيلريز في سلك الكتاب الاداريين ابتداء من 22 غشت سنة 1066 .

وترسم المعنية وترتب فى الدرجة السادسة من السلم و مع احتفاظها باقدمية قدرها 3 سنوات و 4 اشهر و 9 ايام ، ويؤدى مرتبها من ميزانية المركز الجزائرى للسينما ، ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

قراران مؤرخان في 18 ذي الحجسة عسام 1391 المسوافسق 3 فسيراير سنة 1972 يتضمنسان الادراج في سبلك الاعسسوان الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد محمد الطاهر أوزيني ، في سلك الاعوان الادارين ابتداء من 19 غشت سنة 1964 .

ويرسم المعنى ويرتب الى 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة فى الجدول الملحق باصل هذا القرار ، ويؤدى مرتبه من ميزانية المركز الجزائرى للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد رشيد عمر خوجة في سلك الاعوان الاداريين ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1965 .

ويرسم المعنى ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 طبقا للجدول الملحق باصل هذا القرار •

قراران مؤرخان في 18 ذي الحجسة عسام 1391 المسوافسق 3 فبراير سنة 1972 يتضمسنان الادراج في سلك عسسارضي الافسلام

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد العياشي قفصي ويرسم في سلك عارضي الافلام ٠

ويرتب المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة فى الجدول الملحق باصل هذا القرار، ويؤدى مرتبه من ميزانية المركز الجزائرى للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد الطاهر دريدي ويرسم في سلك عارضي الافلام •

ويرتب المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 شمن الشروط المحددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار ، ويؤدي مرتبه من ميزانية المركز الجزائري للسينما .

قـرارات مؤرخـة فى 18 ذى الحجـة عـام 1391 و 2 محرم عام 1392 الموافق 3 و 17 فبراير سنة 1972 تتضمن الادراج فى سلك سائقىالسيارات من الصنف الثانى

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد رابح صلاح فى سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى٬ •

ويرسم المعنى ويرتب فى الدرجة الثامنة من السلم الثالث مع احتفاظه باقدمية قدرها عامان و 3 اشهر ، ويؤدى مرتبه من ميزانية المركز الجزائرى للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1392 يدرج السيد احمد يزيد في سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني ابتداء من أول سبتمبر سنة 1964 •

ويرسم المعنى ويرتب فى الدرجة الثامنة من السلم الثالث مع احتفاظه باقدمية قدرها 4 اشهر ، ويؤدى مرتبه من ميزانية المركز الجزائرى للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 •

بموجب قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1392 الموافق 17 فبراير سنة 1972 يدرج السيد عبد الرحمن حدوش بصفته متمرنا فى سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1967 •

ويؤدى مرتب المعنى من ميزانية المركز الجزائرى للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 •

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مـؤرخ فى 8 صفر عـام 1392 المـوافق 23 مـادس سنـة 1972 يتضمن تعيـين مديـر الصنـاعـات الكيمـاوية والبتروكيماوية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في المرابع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 المُوافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم اللادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة م

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يعين السيد نور الدين آيت أويحيى ، مديرا للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية .

المادة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 صغر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972.

هواری بومدین

مرسوم مـؤرخ فى 8 صغر عـام 1392 المـوافق 23 مـارس سنـة 1972 يتضمن تعيـين مديـر الصنـاعـات الميكانيكيـة والكهربائية والالكترونية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر بشير، مديرا للصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية •

المادة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972.

هواری بومدین

مرسوم مـؤرخ فى 8 صغر عـام 1392 المـوافق 23 مـارس سنـة 1972 يتضمن تعيـين مديـر الصنـاعـة التقليـديـة والحرف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد الرحمن بن الحاج السعيد، مديرا للصناعة التقليدية والحرف •

المادة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجرائريـة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس منة 1972.

هواری بومدین

مرسوم مبؤرخ في 8 صفر عبام 1392 المبوافق 23 مبارس سنة 1972 يتضمن تعيين مديس الطباقسة والوقسسود

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد مصطفى مكربع ، مديرا للطاقة والوقود •

المادة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمةراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972.

هواری بومدین

مرسسوم مسؤرخ في 8 صغر عسام 1392 المسوافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير المناجم والجيولوجيا

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافسق 23 مارس سنة 1972 تنهى مهام السيد عبد المالك الاخضرى ، بوصفه مدير المناجم والجيولوجيا •

مرسوم مؤرخ في 8 صغر عبام 1392 الموافق 23 مبارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المناجم والجيولوجيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والعاقة ،

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد مجيد أوصديق ، مديرا للمناجم والجيولوجيا .

المادة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972.

هواری بومدین

مرسوم مـؤرخ في 8 صفر عـام 1392 المـوافق 23 مـارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير التنسيق الخارجي للصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى ألامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد نور الدين جاقطة، مديرا للتنسيق الخارجي •

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972.

هواری بومدین

هرسوم هـؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 هارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير تكوين الاطارات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد زهير فارس ، مديرا لتكوين

المادة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشس فى الجريدة الرسميــة للجمهــوريــة الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972.

هواری بومدین

•

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 المنوافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقنى مكلف بالاعمـــال التشريعية والابحاث والتحليلات القانونية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ ُ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة التاسعة منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعاء النظيمة.

المادة 2 : يكلفَ وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة ، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ُــ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم آ7 ـ II2 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد الونيسي مصباحي ، مستشارا تقنيا مكلفا بأعمال التشريع والابحاث والتحليلات القانونية •

المادة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة

هواری بومدین

مرسبومان مؤرخان في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافسيق 23 مارس سنة 1972 تنهى مهام السبيد عبد الوهاب بوعديس ، بوصفه نائب مدير الصناعات الغذائية والصناعات المختلفة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافسة 23 مارس سنة 1972 تنهى مهام السيد عبد القادر العقاني، بوصفه نائب مديس الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والنسيج وانواع الجلود ٠٠

مـراسيـم مـؤرخـة في 8 صفـر عبام 1392 المـوافـق 23 مارس سنة 1972 تتضمن تعيين نـواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافــــق 23 مارس سنة 1972 يعين السيد عمر أومخناش ، نائب مدير تقنى بمديرية الصناعات الغذائية

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافيق 23 مارس سنة 1972 يعين السيد رشيد حمزة ، نائب مديــــر اقتصادى بمديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية ه بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافسق 23 مارس سنة 1972 يعين السيد سالم عمروني ، نائب مديسر المناجم •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافيق 23 مارس سنة 1972 يعين السيد عمر مرابط ، نائب مدير الجيولوجيا •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسسوم رقسم 72 - 65 مسؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن اعادة التنظيم الادارى لصناديق العطل المدفوعة الاجر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - _ وبناء على قانون العمل ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 135 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد تكوين مجالس ادارة صناديق التعويض والصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تشتمل مجموعة « صناديق العطل السنوية المدفوعة الاجر » على مايلي:

- صندوق التعويض الخاص بالبناء والاشغال العمومية
 للعطل السنوية المدفوعة الاجر لمدينة الجزائر
- _ صندوق التعويض للعطل المدفوعة الاجر للبناء والاشفال العمومية لناحية قسنطينة .
- صندوق التعويض العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشفال العمومية لناحية وهران .
- صندوق الوطني للتعويض الاضافي للبناء والاشفال المعمومية للعطل المدفوعة الاجر.

المادة 2: تتمتع صناديق التعويض والصندوق الوطني للتعويض الاضافي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وتوضع تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية

المادة 3: يحدد مقر الصناديق واختصاصها الترابي والمهني بموجب قرارات تصدر عن وزير العمل والشوون الاجتماعية .

البساب الاول اختصاصات صناديق المطل المدفوعة الاجر

اللاة 4: تكلف الصناديق الاقليمية للتعويض الخساص بالعطل السنوية المدفوعة الاجر بمايلي:

- 1 ـ دفع تعويضات العطل المدفوعة الاجر للمستخدمين التابعين لاختصاصها ٤
- 2 احداث أي نشاط اجتماعي لفائدة العمل وتسييره،
- 3 تحصيل اقساط الاشتراك من اصحاب العمل المشتركين ، والمخصصة لتمويل التكاليف الناتجة عن تسيير الخدمات المذكورة في الفقرتين .

اللاة 5: يكلف الصندوق الوطني للتعويض الاضافي عن العطل السنوية المدفوعة الاجر ، بمايلي:

- 1 توزيع التكاليف بين صناديق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر والناتجة عن اداء التعويضات اليومية للمستخدمين الذين كانوا مشعلين في المؤسسات المنتسبة لصناديق العطل المختلفة 6
 - 2 تمثيل صناديق التعويض في مختلف اللجان ،
- 3 ـ احداث أية مصلحة خاصة بالمسائل التي تهم مجموع الصناديق وتطبيق القوانين والضوابط والتي تقدم هذه المصلحة مساعدتها لها، وعلى وجه الخصوص مصلحة المنازعات العامة ومصلحة الاحصائيات ،
- 4 جمع الاشتراكات المحصلة التي تستو فيها مختلف صناديق العطل المدفوعة الاجر ، ثم اعادة دفعها الى الهيئات المعنية .

الباب الثاني ادارة الصناديق الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 6: تنشأ مجالس ادارة صناديق العطال المائوعة الاجر ، طبقا لاحكام المرسوم رقم 69 – 135 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه .

المادة 7: يعين كل مجلس ادارة ، رئيسا له ونائب رئيس، بالاقتراع السرى .

اللادة 8: يتولى رئاسة مجلس الادارة ، رئيسس هذا المجلس ويساعده نائب الرئيس .

وفي حالة وقوع مانع للرئيس فيقوم مقامه نائبه ٠

المادة 9: ينعقد مجلس الادارة ، مرة واحدة على الاقـل في كل ربع سنة ، بناء على دعوة رئيسه ، كما ينعقد كلما طلب ذلك الرئيس او ثلث اعضائه او سلطة الوصاية .

اللادة 10: يبلغ جدول اعمال الاجتماع لاعضاء مجلس الادارة 8 ايام من تاريخ الاجتماع .

المادة 11: يضع مجلس الادارة جدول الاعمال النهائي ، الا أن سلطة الوصاية يجوز لها أن تدرج تلقائبا فيه ، كل مسألة تراها مستعجلة .

المادة 12: لا يحق لمجلس الادارة ان يتداول الا اذا حضر الاجتماع نصف الاعضاء .

واذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع ، ارجيء هذا الاخير لمدة 8 ايام .

المادة 13: يتداول عندئذ مجلس الادارة مهما كان عدد اعضائه الحاضرين . وتتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة . وفي حالة تعادل الاصوات ، يرجح صوت الرئيس . ولا يجوز العضاء مجلس الادارة توكيل غيرهم لحضور الجلسات عنهم ولا تعويض سلطاتهم .

المادة 14: مع مراعباة احكام المبادة 15 ، لايجبوز لاي شخص اجنبي عن مجلس الادارة ان يحضر مداولات المجلس. بيد أن مجلس الادارة يجوز له الاستماع لاى شخص يمكنه ايضاح المشاكل الخاصة بالصندوق.

المادة 15: يجوز لمدير الصندوق المعني حضور جلسات مجلس الادارة ، الذي يتولى كتابته انما لا يجوز المشاركة فى التصويت . ويستمع اليه المجلس عند تقديم تقريره الخاص بتصرفه ، وعليه تقديم الايضاحات عن تسيير الصندوق ، بناء على طلب الرئيس واعضاء مجلس الادارة .

اللادة 16: يحدد ضبط وقواعد المداولات بموجب النظام الداخلي للصندوق.

المادة 17: تقيد مداولات مجلس الادارة على محاضر تدرج في سجل خاص بالمداولات يرقم ويوقع عليه من قبل سلطة الوصابة .

للادة 18: يوقع الرئيس والكاتب على محاضر الجلسة ، التي لا يمكن أن تحتوي على بياض وشطب وتلطيخ .

المادة 19: يحضر مدير الصندوق الوطني للتعويض الاضافي بصفته المذكورة مداولات مجالس الادارة للصناديق الاقليمية للعطل المدفوعة الاجر ، بصوت استشاري .

اللادة 20: يجوز لسلطة الوصاية ان تصدر قرارا بتعطيل مجلس الادارة او حله وتخويل الاختصاصات والسلطات المتعلقة بمجالس الأدارة الى متصرف وذلك فى حالة المخالفة الجسيمة الناجمة من سوء التسيير او العجز فيه .

اللدة 21: مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالوصاية يتخف مجسس الادارة مقرراته بشأن القضايا التي تهم صناديق العطل المدفوعة الاجر بموجب مداولات ، وهو يتمتع بكافة السلطات لهذا الفرض.

ويتداول مجلس الادارة على وجه الخصوص فيما يلى:

- تنظيم الصناديق وتسييرها ونظامها الداخلي ،
 - ـ الكشوف التقديرية للايرادات والنفقات ،
 - ـ سياسة التوظيف وجدول المستخدمين ،
 - القانون الاساسي للمستخدمين ،
- القروض الواجب عقدها وقبول الهبات والوصايا،
 شراء العقارات وبيعها او تأجيرها .

وهو يصادق على نظامه الداخلي . ويبت في حسابات الاستفلال والميزانيات .

اللادة 22: مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 27 من هذا المرسوم ، يعين مستخدمو المديريات من قبل مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير وموافقة سلطة الوصاية .

المادة 23: تنفذ مداولات مجلس الادارة بعد شهر من احالتها لسلطة الوصاية مالم تعارض هذه الاخيرة فيها .

المادة 24: ان المداولات التي لاتقبل التنفيذ الا بعد المصادقة الصريحة لسلطة الوصاية ، هي المداولات المتعلقة بمايلي:

- القروض والهبات والوصايا ،
- التوظيفات والعمليات العقارية ،
- الصفقات والعقود التي يساوي مبلغها 100.000 د.ج او يزيد عنه ،
- التنازلات عن الحق او حقوق الامتياز والرهن الحيازي وكذلك كل اتفاق او مصالحة تعادل او تزيد على مبلغ 1000 دج .

المادة 25: يجوز لاي موظف تابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومعين لمراقبة صناديق العطل المدفوعة الاجر، ان يقوم بالمراقبة في عين المكان وفي اية وثيقة كانت، وذلك دون المساس بالمراقبة التي يمكن ان تقوم بها اية سلطة أخرى مختصة ، بمقتضى الاحكام التشريعية أو النظامية .

المادة 26: يتعمين على صناديق العطل المدفوعة الاجر تقديم كل المستندات التي تطلبها سلطة الوصاية .

· الفصسل الثساني المسديسر

المادة 27: يعين المدير بموجب قرار صادر عن وزيسر العمل والشؤون الاجتماعية . وتنهى مهامه بنفس الشكل بناء على مقرر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية او اقتراح مصادق عليه بالأجماع من مجموعة اعضاء مجلس الادارة.

ويكلف المدير بتنفيذ مقرارات مجلس الادارة . ويتولى في هذا النطاق بمايلي:

- _ ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،
 - ـ تعيين وعزل المستخدمين ،
- وضع الكشوف التقديرية وحسابات الاستفلال والميزانيات .

اللاة 28: يكون المدير آمرا بالصرف للموارد والنفقات ويمكنه تحت مسؤوليته ، ان يطلب صرف النظر عن رفض التأسير أو الدفع الذي يعارض فيه العون المالي أذا اقتضى الحيال.

وهو يمثل الصندوق في جميع نشاطاته المدنية وامام القضاء.

المادة 29 : يضع المدير كل سنة تقريرا عاما عن النشاط والبرنامج العام للعمليات .

المادة 30: في حالة وقوع مانع للمدير ، تعين سلطة الوصاية عونا ينوب عنه بموجب مقرر عاد .

المادة 31: يجوز للمدير ان يفوض تحت مسؤوليته جزء من سلطاته لمستخدمي المديرية في الصندوق . ولا تسرى هذه التعويضات ما لم تصادق عليها سلطة الوصاية .

الباب الرابع احكام مالية الفصل الاول العون المالي

المادة 32: يكون العون المالي تحت سلطة المدير الادارية. وتحدد عند الاقتضاء الشروط التي يمكن ان تترتب عليها مسؤوليته المالية ، بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ويعين العون المالي من قبل مجلس الادارة بموافقـــة وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 33: يقوم العون المالي بانجاز ايرادات الهيئة ضمن الشروط المحددة بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

اللدة 34: يختص العون المالي وحده بعمليات التصرف بالنقود والقيم والمحافظة عليها ، وهو مسؤول عن حفظها وعن صحة الكتابات.

المادة 35: يتعين على الاعوان الماليين لصناديق العطل المدافوعة الاجر ، رفض كافة النفقات المتعلقة باية عملية مخالفة للاحكام القانونية أو النظامية .

ويتعين على مديرى صناديق العطل المدفوعة الاجر اعلام الاعوان الماليين عن جميع الاحكام والمقسرارات والتعليمات التي يجب بمقتضاء الطبيق احكام هذه المادة .

المادة 36 : يضع العون المالي الميسزانيات التي ترفع الى مجلس الادارة في اجل لايتجاوز اول ابريل من كل سنة .

ويرسل نسخا عنها بنفس الوقت ، الى سلطة الوصاية .

الفصــل الشـاني المحاسبة والميزانيات

اللاة 37: تبدأ السنة المالية لصناديق العطل المدفوعية الاجر في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة .

وتضبط حسابات الصناديق على الشكل الخاص ويمكن تحديد القواعد المتعلقة بمسك بعض الحسابات بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

اللاة 38: يعد سنويا كل صندوق للعطل المدفوعة الاجر جداول تقديرية بالنفقات والايرادات التي يجب ان تشتمل بصفة متميزة:

- الحسابات المتضمنة كافة العمليات المتعلقة بتسديد التعويضات والعطل المدفوعة الاجر والتكاليف الاجتماعية والجبائية المتعلقة بها ،
- ـ الحسابات المشتملة على العمليات المتعلقـة بنفقـات التبييير ،
- _ الحسابات المتضمنة كافة العمليات المتعلقـة بالعمـل الاجتماعي ،

واذا كان احد النشاطات الاجتماعية مسيرا من شخص معنوي . وجب تحويل ميزانية هــذا الاخيــر الى سلطــة الوصاية .

المادة 39: تحال الكشوف التقديرية للايرادات والنفقات الى سلطة الوصاية ، قبل 15 اكتوبر من كل سنة سابقة للسنة المالية المتعلقة بها ، وذلك للمصادقة عليها .

واذا لم تقع المصادقة في بدء السنة المالية ، يرخص للمدين المجراء النفقات الضرورية لسير الصندوق ، في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الجداول التقديرية للسنية السيابقة .

موارد صناديق العطل الدفوعة الاجر

المادة 40: تتكون موارد صناديق التعويض ممايلي: 1 ـ اقساط الاشتراكات المؤداة من رؤساء المؤسسات

ا العمل العمل الخاضعين لنظام صناديق العمل المدفوعة الاجر بمقتضى تشريع العمل ،

ويحدد معدل الاقساط بعوجب قرارات صادرة عن وذير العمل والشؤون الاجتماعية بعد مشاورة مجلس ادارة الصندوق الوطني .

- 2 ـ ايراد الفرامات والعقوبات المنصوص عليها في النظام الجاري به العمل ،
 - 3 _ ايرادات المبالغ الموظفة ،
 - 4 _ الهبات والوصايا والتبرعات ،

اللاة 41: تتكون موارد الصندوق الوطني للتعدويض الإضافي من الاقتطاع الحاصل في الاقساط التي تستوفيها صناديق التعويض للعطل المدفوعة الاجر ويحدد معدل هذا الاقتطاع كل سنة بموجب قرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد مشاورة مجلس الادارة .

اللاة 42: يحدد توزيع الاقساط بين تعويضات العطل والاعباء الاجتماعية ونفقات تسيير صناديق العطل السنوية المدفوعة الاجربقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد مشاورة مجلس الادارة .

المادة 43: عندما يكتسي نشاط اجتماعي او طبي اجتماعي نظرا لاهميته وتخصصه طابعا وطنيا، يمكن أن يؤول تسييره الى الصندوق الوطني، بموجب قرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ...

المادة 44: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المسرسوم ولا سيما المرسوم المؤرخ في 18 يناير سنة 1973 والقسرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1941 والقرار المؤرخ في 16 ابريل سنة 1959 .

المادة 45: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس صنعة 1972 ه.

هــواري بومدين

وزارة المالية

مرسسوم رقم 72 - 66 مسؤرخ في 6 صغير عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن انشاء سلك للاعبوان الاداريين بوزارة المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 172 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بوزارة المالية سلك للاعوان الآداريين الندين يزاولون اعمالهم فى الادارة المركزية وفى المصالحة الخارجية لوزارة المالية ويسرى عليهم المرسوم رقم 67 – 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ٠

المادة 3: يجوز لاعوان المكتب بوزارة المالية الذين لا يتجاوز سنهم 40 سنة والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية ، ان يتقدموا لمسابقة الدخول لرتبة اعوان الادارة تطبيقا لاحكام المادة 3 مقطع $2 - \psi$) من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 13 يوليو سنة 1967 والمشار المه اعلاه •

اللاة 4: يجوز قصد التأسيس الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ادراج الاعوان التابعين لاسلاك الاعوان الاداريين ومساعدى اعوان المعاينة واعوان المحاسبة واعوان المكلفين بتحديد اساس فرض الضريبة للمصالح الخارجية بوزارة المالية العاملين الى غاية أول يناير سنة 1967 ، وذلك ضمن السروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 – 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

اللاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 •،

هواری بومدین

قـرار مـؤرخ فى 22 ربيع الثانى عـام 1391 المـوافـق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين نهائيا فى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك تقنيى مسح الاراضى

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 ، يعتبر المترشحان الآتيــة اسماؤهما ناجحين نهائيا فى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك تقنيى مسع الاراضى:

- ـ السيد قدور بلعبدي ،
- _ السيد سعيد بن داحا ٠

قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1391 المسوافق 18 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة الدخول لسكك المندسين الرئيسيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضي

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1391 الموافق 18 نوفمبر سنة 1971 ، يعتبر المترشحان الآتية اسماؤهما ناجعين نهائيا في مسابقة الدخول لسلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي:

- _ السيد احمد قنصاب ،
- _ السيد قادة سي عبد الهادي 🖟

قـرار مؤرخ فى 14 محرم عـام 1392 المـوافق 29 فبراير سنة 1972 يتضمن تحديد قائمــة المترشحين الذين نجعوا نهائيا فى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك اعوان الحراسة للحمادك

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 يعتبر المترشحون الاتية اسماؤهم ناجحين نهائيا في المسابقة الخارجية لاعوان الحراسة للجمارك •

عبد العزيز عرعان سيد أحمد عبسو وشيد عسرعسار عمار عبداوي طاهر عيادي مختار عبد العزيز عماعيزلي لیلی عبدی محمد عزازا عمار عبيدات بلهادي بشيس عمرو عجاج عمر باق أبراهيم عيسسن عبد العزيز بفسزة عمرو عالــم محمد بيرى حسمن عامر والي هوارية بركة بشير عمراني نسيسم بسدعى عز الدين امزيان

اسماعيل بختسى محمد بالاخضسر عبد الحميد بلبدرون عبد القادر بلعرافي عبد الكريم بلخضر عبد الله بالازهر رابع بلولا مصطفى بن عبد الله صغير بن ناصر اسماعيل بن احمد جیلالی بن عطیــة يوسف بن عطوش بوعلام بن عياد ابن یوسف بن بکرتی عبد الله بن شهيدة محمد بن شریف عبد الحميد بن شرنين احمد بن شيـخ محد بن الشيخ الحسين العمري بن. حداد اعمر بن محفوظ حميد بن عثمان عبد الله بن وعرات بوعزة بن زعتر الطيب برقلة على برقى يمينة برزايم محمد بطوش بلقاسم بليدى عياش بوعلى عبد الله بوعقبسة محمد بوعزيز عمارة بوباية محمد بوشنتوف **عبد ا**لقادر بوسيف عبد القادر بودبوب رابع بودلف مختار بودلواش أحمد بوحـزام صالح بوتراع سليمان بورجام محمد بوركساب الضاوية بوراس محمد بوطاجين فضيل شابي بوخميسس شايب

سعد شايب

بوزيري شقرون

عبد الوهات شباب جيلالي شريد نجمة شط زواوی شط عبد الحميد شوعيبية رابح دهیمنی رابىح دتركىي بدر الدين دشوك عبد الله درار محمد دربال خيرة جلول عمرو الاقطع محمد الهواري حبيبة فرحون السعيد فروخي محمل فردية زبيدة فسلى العسربي إفليسطي نجاة عوامري محمد قسسوم رشيد حبيبتي احمد هاشمي ضيف حداد حليمة حجاج كنرة حجال سیدی محمد حاج عماره محمد حاج جيلالي محمد حضراوي عمارة حفصي سعيد حميتوش محمد هسروم محمل هدراش رشيد اغيلقتون مجدوب قادة رشيك قاده عبد الكريم كلكول ابسن دوينسه موسى كنوزا عبد المجيد قصوري عمسرو خداوى محاد خديجي إخليفة لعجال زمان خليلي بشيسر خرازا عمرو خيار محمد خسوجة

علی قبسی

بن صبابر كوتشوك

عبد الحميد كروشي عبد القادر الاحرش خالد الاعمى داود العمارة ماما الابيض رشيبد الأشهب مصطفى الاطرش محمد مداني خدوجة ماحى باهى عمرو نبية ماحي باهي عمرو عبد القادر محى الدين عمارة محكوكة زهرة منسى مصطفى مرقوم شریف مشری سعد مشتسي على مجاهد على محرزيسة عبد الله مهيسدي عمسرو متدأن محمد منساد محمد مرتفساش حسن مرهاد محمد مصبحية الاخضر مصطفائ رشيد مجيسر وشيلا ملوة صغيس ملوج بشيسر موساوي محمد نعيتم

سعيد نطساد

مليكة نمورى صالح نــوي طيب وسكيسن عــزوز وهراني أحمد وصار عبد الرحمن وقعوان احمد وصار غىزالى وزانى صالح ربيعة عاشور سحنون اسماعيل سعيت الهاني مالحي على سالمي عبد القادر صديقي عمرو صراجي مسعود سيدهم بوعصبة على سليمان على سليمان لخواطير طاجيسن محمد طيب محمد طبال اسماعيل طبولجي محمد تلىي عمرو يعقبوب يحىي يوسفى مصطفی زدام عمار زيدي

عبد الوهاب صلجاوي

أحمد زاوى

سعيد زعطوطة اعمسر زهسار

قرار مـؤرخ في 20 معرم عـام 1392 المــوافـق 6 مـارس سنسة 1972 يتضمن احداث مراقبة للضرائب المختلفة بالسيوقر

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن قائمة مكاتب ادارة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ونطاقها الاقليمي ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ بالسوقر مراقبة للضرائب المساشرة مكلفة بمراقبة وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة •

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بأصل هذا القسرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 3 : يتخذ مقر مراقبة الضرائب المباشرة للسوقر ٠٠

المادة 4: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول ابريسل سنة 1972 •

المادة 5: يكلف مدير الادارة العسسامة ، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ، ومدير الميزانية والمراقبة ، ومديـــر الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــزائرية الديمقراطيـــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة • 1972

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسندول

النظ_ام الاقليمي	المسسركز	عنسوان الكتسب	
	ولاية تيارت		
، تلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	دائرة تيارت تيسارت	مفتشية تيارت	
السوقر ، عين الذهب ، سي عبد الغني ، توسنينة	پيڪري	سسيه بيكاري	
يفساف			
يفساف النهب ، سى عبد الغنى ، توسنينة	السيوقر	ب المراقبة بالسوقـــــن	

وزارة البريسد والمسواصسلات

مرسبوم رقم 72 - 67 مسؤرخ في 6 صفر عام 1392 المهوافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن الغاء واستبدال المرسوم رقم 71 - 93 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بوزارة البريد والمهواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المستركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 93 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: تلغى احكام المرسوم رقم 71 ــ 93 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المسار اليـــه اعلاه، وتحل محلها الاحكام التالية:

المادة 2: يحدث فى وزارة البريد والمواصلات ، سلك للهندسى الدولة ، يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار الله اعلاه •

اللاة 3 : يشتمل سلك مهندسى الدولة التابعين للبريد والمراصلات ، على فرعين :

- ـ فرع المواصلات ،
- _ فرع البناءات والمنشآت •

ویحتوی فرع البناءات والمنشآت علی اختصاصین : « الاختصاص فی البناءات » من جهة ، و « الاختصاص فی المنشآت » من جهة أخرى •

اللادة 4: يقوم وزير البريد والمواصلات بتسيير مهندسي الدولة للبريد والمواصلات • ويعد هؤلاء موظفين في المصالح المركزية والمصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات •

المادة 5: تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، وفي حدود الوظائف التابعة للميزانية ، يجوز تعيين مهندسي الدولة للبريد والمواصلات في الوظائف النوعية التالية :

- I _ مذیر اقلیمی ،
- 2 مدير اقليمي مساعد ،
 - 3 _ مهندس رئيس ٠

المادة 6: يكلف مهندسو الدولة للبريد والمواصلات المعينون لوظيفة نوعية بصفة مدير اقليمى ، بادارة مصالح الموظفيين وتنظيمها والاشراف عليها ومراقبتها وكذلك بادارة البريد والبناءات والنقل والمواصلات الخاصة بالاقليم الذي يقع في نطاق مديريتهم •

ويكون المديرون الاقليميون آمرين ثانويين بالصرف للبريد المواصلات •

ويقوم مهندسو الدولة للبريد والواصلات المعينون لوظيفة نوعية بصفة مدير اقليمى مساعد ، بمهام التنسيق والتنظيم وكذلك بالدراسات والتحقيقيات والمراجعات التى يرى رؤساؤهم السلميون تكليفهم بها ، سواء كان في مصالح النفيذ •

ويكلف مهندسو الدولة للبريد والمواصلات المعينون لوظيفة نوعية بصفة مهندس رئيس، بتحديد برامج التعليم المتعلقة بمختلف الفروع التقنية والمواصلات أو البناءات والانشاءات وتنسيق المكاتب والمختبرات أو مراكز الدراسات والابعاث التقنية •

اللادة 7: يتعين على مهندسى الدولة للبريد والمواصلات ، ليمكن تعيينهم لوظائف نوعية خاصة بمدير اقليمى أو مدير اقليمى مساعد أو مهندس رئيس ، أن يثبتوا قيامهم بالخدمة الفعلية في سلكهم لمدة 6 سنوات على الاقل ٠

اللاة 8: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بكـــل من الوظائف النوعية المذكورة في المادتين 5 و 6 أعلاه ، بــ 70 نقطة لكل من المدير الاقليمي والمدير الاقليمي المساعد والمهندس الرئيس •

اللاة 9: يعين مهندسو الدولة للبريد والمواصلات ضمن الشروط التالية:

أ _ فرع المواصلات:

I _ عن طريق المسابقة بالشهادات ، من بين المرشحين البالغين 35 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة والحائزين لدبلوم مهندس دولة اختصاصى بالمواصلات ومسلمة من مدرسة الهندسة بالحراش والمنتى تحدد شروط الحصول عليه بموجب مرسوم صادر ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أو لشهادة معترف بمعادلتها .

2 - عن طريق المسابقة المهنية المخصصة لمهندسى التطبيق المرسمين للبريد والمواصلات فى فرع « البناءات والمنشآت » والبالغين 40 عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها السابقة ، والذين لهم اقدمية 8 سنوات على الاقل بهذه الصفة .

ولا يجوز لاحد المشاركة في اكثر من 3 مزات في المسابقة.

اللادة 10: ان التشكيل النظامي للجنة ترسيم مهندسي الدولة للبريد والمواصلات ، يحدد كما يلي :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله ،
 وثيسا ،
 - 2 مدير الموظفين والتجهيز الاساسى ، أو ممثله ،
 - 3 ـ مدير المواصلات أو ممثله ،
- 4 ـ مهندس دولة للبريد والمواصلات ، تعينه اللجنــــة المتساوية الاعضاء للسلك المحدث بهذا المرسوم •

اللادة 11: ان شروط ادراج وترسيم المهندسين المعينين قبل أول يناير سنة 1967 في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم، تحدد من قبل لجنة يحدد تشكيلها على الوجه التالى:

- I المدير العام للوظيفة العمومية ، أو ممثله ، رئيسا ،
- 2 ـ مدير الميزانية والمراقبة في وزارة المالية أو ممثله ،
 - 3 ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمي،
- 4 ـ ممثل كل وزارة يعمل لديها مهندسون بصفة موظفين •

اللاة 12: يجوز بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة 7 اعلاه ، تعيين مهندسى الدولة للبريد والمواصلات ، المثبتين لاقدمية ثلاث سنوات على الاقل في سلكهم ، في وظائف نوعية للدير اقليمي ومدير اقليمي مساعد أو مهندس رئيس •

اللدة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجــــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 72 - 68 مسؤرخ فى 6 صفر عام 1392 المرافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن الغاء واستبدال المرسوم رقم 71 - 94 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق بوزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية،
- وبمقتضى الامرين رقم $\frac{65}{10}$ $\frac{65}{10}$ المؤرخين $\frac{182}{10}$ الموافق $\frac{1965}{10}$ الموافق $\frac{1965}{10}$

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى, المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 349 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 94 المؤرخ في 13 مفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بوزارة البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام المرسوم رقم 71 ــ 94 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، وتحل محلها الاحكام التالية.

المادة 2: يحدث فى وزارة البريد والمواصلات ، سلك لمهندسى التطبيق يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 مايو سنة المؤرخ فى 3 دبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه.

اللاة 3: يشتمل سلك مهندسى التطبيق للبريد والمواصلات على فرعين :

- ـ فرع المواصلات ،
- فرع البناءات والمنشآت •

ويحتوى فرع البناءات والمنشآت على اختصاصين: « الاختصاص في البناءات » من جهة ، و « الاختصاص في المنشآت » من جهة أخرى •

المادة 4: يسير مهندسو التطبيق للبريد والمواصلات من قبل وزير البريد والمواصلات ويمارسون نشاطهم بالمصالح المركزية او المصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات في ويوضعون تحت سلطة مهندسي الدولة للبريد والمواصلات في الفرع المطابق لاختصاصهم .

اللاة 5: علاوة على الاختصاصات المحددة فى المادة 2 من المرسوم رقم 68 ـ I38 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المـوافق 30 مايو سنـة 1968 والمذكور اعـلاه ، تؤول لمهندسى التطبيق فى البريد والمواصلات الاختصاصات الخصوصية التالية :

أ _ فرع المواصلات:

يكلف مهندسو التطبيق للبريد والمسواصلات في فرع المواصلات ، بالدراسات المتعلقة بصبط الرسم الاساسي

ومخططات التجهيز ووضع الصيانة ومراقبة فعاليتها وتحسين الادوات •

ويشاركون في وضع الصفقات ودفاتر الشروط المتعلقة بادوات التجهيز وتركيبها وتشغيلها وقبولها

ويسهمون في الدراسة التفصيلية وضبط المشاريع والاشراف على انجازها · ويمكن دعوتهم لاشغال البحث المتعلقة بتقنيات المواصلات ·

كما يمكن تكليفهم باعطاء دروس التكوين المهنى فى مؤسسات البريد والمواصلات وضبط المناهج البيداغوجية واعتماد البرامج الخاصة بالتعليم المهنى •

ب ـ فرع البناءات والمنشآت:

يكلف مهندسو التطبيق للبريد والمواصلات ، فى فرح البناءات والمنشآت ، بالدراسات التقنية المتعلقة باشغال البناءات ولا سيما الدراسات المتعلقة ببناءات الاسمنت المسلح وتمديداتها الملحقة ولا سيما التمديدات المتعلقة بالكهرباء والتدفئة المركزية وتكييف الهواء واخماد الطنين والمصاعد الكهربائية .

ويكلفون كذلك بتحرير النوعيات التقنية لدفاتر الشروط المتعلقة بالصفقات ، ويمكن دعوتهم للادلاء بالرأى التقنى بالنسبة للملتزمين بالصفقات •

ويقومون بمراقبة الاشغال المتممة بالوسائط الخاصة بادارة البريد والمواصلات او المعهود بها الى المؤسسات ويوافقون على التكاليف التي انفقتها هذه الاخيرة •

ويصادقون على صحة ومطابقة الاشغال الواردة فى المذكرات ، ويقومون بالاشراف على مفتشى فرع البناءات والمنشسآت وكذلك ادارة وتنسيق اشغالهم .

المادة 6 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، وفي حدود الوظائف المتعلقة بالميزانية ، يمكن ان يعين مهندسو التطبيق للبريد والمواصلات في الوظائف النوعية التالية :

- I _ مدير ولاية ،
- 2 ـ نائب مدير للولاية ،
- 3 ـ رئيس مركز المواصلات للطبقة الاستثنائية ،
 - 4 _ رئيس مكتب الادارة المركزية •

يكاف مهندسو التطبيق والمعينون لوظيفة نوعية بصفة مدير ولاية أو نائب مدير للولاية بادارة وتنظيم ومراقبة مجمسوع المصالح البريدية والمواصلات العاملة في الولاية وفي نطساق ما هو موضوع تحت اختصاصهم •

ويقوم مهندسو التطبيق والمعينون لوظيفة نوعية بصفة رئيس مركز المواصلات بادارة وتنظيم ومراقبة مؤسساتهم ويعدون مسؤولين عن حسن سير مركزهم ٠

ويمارس مهندسو التطبيق والمعينون لوظيفة نوغية بصفة رئيس مكتب ، الوظائف المحددة في المقطع الاول من المادة 6 من المرسوم رقم 67 ــ 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 •

المادة 7: يتعين على مهندسى التطبيق للبريد والمواصلات ، ليمكن تعيينهم في وظائف نوعية خاصة بمدير ولاية أو نائب مدير للولاية ، أن يثبتوا قيامهم بالخدمة الفعلية في سلكهم لمدة 6 سنوات على الاقل ٠

ويتعين على مهندسى التطبيق للبريد والمواصلات ، ليمكن تعيينهم فى وظيفة رئيس مركز للمواصلات من الطبقة الاستثنائية ، ان يثبتوا قيامهم بالخدمة الفعلية فى سلكهم لمدة 6 سنوات على الاقل .

اللادة 8: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بكل من الوظائف النوعية المذكورة اعلاء كما يلى:

- · I _ مدير ولاية : 70 نقطة
- 2 _ نائب مدير للولاية : 60 نقطة
- 3 رئيس مركز المواصلات من الطبقة الاستثنائية ورئيس مكتب: 50 نقطة

اللاة 9: يجوز كذلك ان يعين مهندسو التطبيق في وظائف نوعية بصفة مدير اقليمي ومدير اقليمي مساعد ، وذلك بصفة انتقالية وفي حالة عدم وجود مهندسي دولة .

وان مهندسي التطبيق للبريد والمواصلات الذين يعينون في وظيفة نوعية بصفة مدير اقليمي ، يكلفون بمديرية مصالح الموظفين وتنظيمها والاشراف عليها ومراقبتها وكذلك بالبريد والبناءات والنقل والمواصلت التابعة للناحية التابعة لاختصاصهم ، وان المديرين الاقليميين هم آمرو الصرف الثانوي .

وان مهندسى التطبيق والمواصلات الذين يعينون فى وظيفة نوعية بصفة مدير اقليمى مساعد ، يقومون بمهام التنسيق والتنظيم وكذلك بالدراسات والتحقيقات والمراجعات التى يرى رؤساؤهم السلميون من الضرورى تكليفهم بها سواء كان ضمن مصالح المديرية أو مصالح التنفيذ .

ويتعين على مهندسى التطبيق للبريد والمواصلات ، ليمكسن تعيينهم فى وظائف نوعية بصفة مدير اقليمى ومدير اقليمى مساعد ، ان يثبتوا قيامهم بالخدمة الفعلية فى سلكهم لمدة 6 سنوات على الاقل •

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بكل من هاتيين الوظيفتين كما يلى :

- I _ مدير اقليمي : 70 نقطة ،
- 2 _ مدير اقليمي مساعد: 70 نقطة ١٠

المادة 10: يعين مهندسو التطبيق للبريد والمواصلات ضمن الشروط المحددة بعده:

أ _ فرع المواصلات:

عن طريق المسابقة بالشهادات ، من بين المرشحين البالغين 35 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة والحائزين لدبلوم مهندس تطبيق اختصاصي بالمواصلات ، ومسلمة من مدرسة للهندسة في التطبيق ، أو لدبلوم معترف بمعادلتها .

2 ـ عن طريق المسابقة المهنية المخصصة لمفتشى البريد والمواصلات المرسمين في فرع « التحويل والارسال » والبالغين 40 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة والذين مضى على خدمتهم الفعلية بهذه الصفة وبنفس هذا التاريخ 7 أعوام على الاقل •

ولا يجوز لاحد المشاركة بأكثر من 3 مرات في المسابقة •

ب _ فرع البناءات والمنشآت:

I عن طريق المسابقة بالشهادات ، من بين المرشحين البالغين 35 عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة والحائزين لدبلوم مسلم من مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بالجزائر (حسين داى) ، أو لشهادة معترف بمعادلتها .

2 ـ عن طريق المسابقة المهنية المخصصة لمفتشى البريد والمواصلات في فرع « البناءات والمنشآت » والبالغين 40 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة ، والذين لهم اقدمية 7 سنوات على الاقل بهذه الصفة •

ولا يجوز لاحد المشاركة بأكثر من 3 مرات في المسابقة

المادة 11: ان التشكيل النظامي للجنبة ترسيم مهندسي التطبيق للبريد والمواصلات ، يحدد كما يلى:

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله،
 رئيسا ،
 - 2 ـ مدير الموظفين والتجهيز الاساسي ، أو ممثله ،
 - 3 مدين المواصلات أو ممثله ،
- 4 _ مهندس تطبيق مرسم، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المحدث بهذا المرسوم •

المادة 12: ان شروط ادراج وترسيم المهندسين المعينين قبل أول يناير سنة 1967 في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم، تحدد من قبل لجنة يحدد تشكيلها على الوجه التالى:

- الدير العام للوظيفة العمومية ، أو ممثله رئيسا ،
- 2 _ مدير الميزانية والمراقبة في وزارة المالية ، أو ممثله ،
 - 3 ــ ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
- 4 ممثل كل وزارة يعمل لديها مهندسون بصفة موظفين •

اللاق 13 : يدرج ويرسم في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم :

- ـ المفتشون الرئيسيون والمرسمون للبريد والمواصلات ، في الفرع التقني للمواصلات ،
- ـ المفتشون الرئيسيون والمرسمون للبريد والمواصلات ، في الفرع التقني « اختصاص مواصلات » •

المادة 14: ان التلاميذ المفتشين الرئيسيين في الفرع التقنى للمواصلات وفرع التعليم في اختصاص المواصلات ، والمعينين طبقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 68 – 349 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ، يدرجون في سلك مهندسي التطبيق في فرع المواصلات بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم فيه بعد قضاء تمرين لمدة بسنوات من تاريخ تعيينهم بصفة تلميذ مفتش رئيسي و

اللاة 15: تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ــ 949 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية والملاسلكية، والمتعلقة بالمفتشين الرئيسيين فى فــرع فى الفرع التقنى للمواصلات والمفتشين الرئيسيين فى فــرع التعليم فى اختصاص « المواصلات » •

اللادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 72 ـ 69 مسؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 39 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- ــ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ربعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ــ 39 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 92 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن انشاء المهـــد التقنولوجي للمواصلات والالكترون ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل الفقرة 2 من المادة 3 من المرســـوم رقم 71 ــ 39 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، كما يلى :

- 2) تكلف المديرية الفرعية للتكوين بما يلي:
- وضع الوسائـل التكوينيـة لمستخدمي البــريد والمواصلات ،
- المراقبة الخاصة بتنظيم وسير المدرسة المركزيـــة للبريد والمواصلات ،
- المسائل المتعلقة بالمعهــــد التقنولوجي للمواصــلات والإلكترون •

المادة 2: يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 •

هواری بومدین

مرسسوم رقسم 72 - 70 مسؤرخ في 6 صغير عبام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الانباسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المرسوم رقم 68 ــ 350 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، يعدل ويتمم وفقا لاحكام هذا المرسوم •

اللادة 2: تعوض الفقرة « ب » من المادة 4 بالفقرة التالية : « ب) الفرع « التحويل والارسال » :

- ـ رئيس قسم ،
- _ رئيس مركز التحويل أو الارسال خارج الطبقــة ومن الطبقة الاولى والثانية » •

المادة 3 : يقرأ في الفقرة الاخيرة من المادة 6 ما يلي :

« ح) فرع « الرسم » بدلا من ج) فرع '« الرسم » •

اللاة 4: تتمم المادة 6 بالفقرة « د ، التالية :

« د) فى الحد الاقصى لعشر الوظائف المطلوبة ، بطريق قوائم الكفاءة المعدة بالنسبة لكل فرع ، من بين مراقبى البريد والمواصلات للفرع المطابق ، والبالغين 30 عاما على الاكثر والمثبتين لخدمات بصفة مراقب مرسم مدة 15 عاما .

ان مراقبي المعامل والانشآت يمكن ان يطلبوا رتبة مفتش لفرع « البناءات والمنشآت ، في اختصاص منشآت ، •

المادة 5: تلغى المادة 8 وتحل محلها المادة التالية :

« المادة 8: ان شروط الاقدمية والسن المذكورة في المادتين 6 و 7 اعلاه ، يجب ان تتوفر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها الاختيار ، ٠

المادة 6: تلغى المادة 13 وتعوض بالمادة التالية :

« المادة 13 : يحدد وزير البريد والمواصلات ، قائمة المرشحين في المسابقة والمصرح بنجاحهم من قبل لجنية الامتحان ، وذلك بحسب ترتيب استحقاقهم ، وكذلك قائمة المرشحين المقيدين في قائمة الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة « د » من المادة 6 اعلاه ، والذين وافقت على قبولهم اللجنية المتساوية الاعضاء المختصة ، ثم يقرر تعيينهم بنفس الترتيب ،

وتنشر هذه القوائم في النشسرة الرسميسة للبسريد والمواصلات ، •

اللدة 7: أن الفقرة الثالثة من المادة 14 التالي نصها:

« لمدة سنة واحدة بالنسبة للاعوان الموظفين بطريق المسابقة المخارجية لاختصاص البنايات لفرع « البنايات والمنشآت » •

تتمم كما يلي :

« وبالنسبة للاعوان الموظفين بنتيجة الاختيار من قائمة الاهلية المنصوص عليها بالفقرة « د » من المادة 6 أعلاه » ٠

المادة 8: تعوض الفقرة الاخيرة من المادة 14 بالنص التالى:

« ينتهى التمرين باجتياز امتحان فى الاهلية المهنيسة ويتابع مفتشو فرعى « الاستغلال » و « التحويل والارسال » المعينون طبقا لاحكام المقطع « أ » من الفقرتين 2 و 3 من المادة 6 اعلاه ، التعليم المهنى فى مدرسة للتخصص ينتهى بامتحانات قد تؤدى للرسوب • اما مفتشو في ويرع « الاستغلال » و « التحويل والارسال » والمستفيدون من الترقية عن طريسة قائمة الاهلية وكذلك مفتشو فرعى « البنايات والمنسآت » و « الرسم مهما كانت طريقة تعيينهم فى السلك ، فيمكن دعوتهم لاتمام فترة التكوين المهنى فى مؤسسة أو مدرسسة اختصاصية » •

اللدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة الجرائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواری بومدین

مرسسوم رقم 72 – 71 مسؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن الزيادة فى التخصيص الممنوح لصندوق التزويد بالادوات المقيدة فى القوائم والمحصص للبريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين من المرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين المريخ الأولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 50 - 1413 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1950 والمتضمن قانون الادارة العمومية والمتعلق بالنظام المالي الجزائري ولا سيما المادة 12 منه ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 8 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والمتضمن الزيادة في التخصيص الممنوح لصندوق التزويد بالإدوات المقيدة في القوائم والمخصص للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 18 فبراير سنة 1928 والمتضمن قانون الادارة العمومية على سير الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائرية ولا سيما المادة 37 منه التي يؤسس بموجبها صندوق التزويد بالادوات المقيدة في القوائم ومادته 44 المحددة لكيفية تكوين تخصيص صندوق التزويد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يرفع تخصيص صندوق التزويد بالادوات المادة 37 منه التى يؤسس بموجبها صندوق التزويد بالادوات الآن بعشرة ملايين دينار ، الى خمسة عشر مليون دينار .

المادة 2: أن المبلغ الضرورى لتكملة التخصيص يخصم من بقية الاعتمادات الناجمة عن تحويل القسم الاول والثانى من الميزانية •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللدة 4: يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 ·

هواری بومدین

قسرارات السسولاة

قسرار مسؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافسق 17 فبراير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منسح الاذن لجلب الماء عن طريق التحويل قصد دى اداض

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يؤذن للسادة مسعود وعلاوة بخاخ واحمد والطاهر شحطونة ، وورثة احمد غلام وعبد الرحمن غلام ، بجلب الماء عن طريق التحويل من عين الخنش قصد رى البساتين المحددة بالالوان اللختلفة على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومساحتها هكتار

واحد و 73 آرا و 88 سنتيارا وهي جزء من ملكية الاشخاص المذكورين .

ان كمية الماء المسموح بتحويلها تحدد بالنسبة لمجموع كمية الماء طبقا لجدول التوزيع الملحق باصل هذا القرار .

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديله او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ - اذا لم يستعمل الاذن اصحابه في الأجل المحدد ادناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج _ اذا تنازل عن الاذن اصحابه او حولوه الى غيرهمم بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 1030 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

هـ _ اذا خالف اصحاب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة والتعليمات التي يوجهها لهم اعوان مصلحة المياه والري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

لايكون لاصحاب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالمة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولايكون لهم كذلك حق فى المطالبة بأي تعويض فى حالة ما اذا كان الوالي قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذور لهم بجلب الماء من عين الحنش .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ، ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة اصحاب الاذن اذا لحقتهم من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمسر الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليسر سنة 1938 والقرار الصادر عن الوالي العام بتاريخ 5 يونيسو سنة 1956.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياسه وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري وطبقا للمشروع المرفق بأصل هذا القرار ، ويجب ان تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والري بناء على طلب أصحاب الاذن ويتحتم على هؤلاء أن يصونوا جهاز جلب الماء على احسن وجه .

واذا لم يمتثلوا لهذا التدبير فينذرهم الوالى لكي يقوموا بوضع الجهاز في حالة حسنة وذلك في أجل يحدده لهم .

واذا بقى هذا الانذار ، بعد انقضاء الاجل المحدد ، بدون وتكون نفقات الطاب نتيجة او ترتبت عنه بعض النتائج البسيطة فيمكن للادارة عاتق اصحاب الاذن .

ان تقوم على الفور بالاشفال المعترف بضرورتها وذلك عسلى نفقة المسأذون لهم بجلب الماء .

تخصص المياه المجلوبة لري المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

يتحتم على اصحاب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريد بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليهم الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليهم لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ عشرين دينار (20 د.ج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ديعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة ، وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الجزافي المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1954 والذي يمكن تفيير معدلاته طبقا للكيفيات المعمول بها فيما يخصى تحصيل الضرائب في الجزائر ،

_ الرسم الثابث وقدره خمسة دنانير (5 د.ج) طبقاً لاحكام المادة 18 من المقرر رقم 58 _ 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958.

يجب على اصحاب الاذن أن يخضعوا لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا. القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .

وتكون نفقات الطابع والتسجيل الخاص بهذا القرار على عاتق اصحاب الاذن .

قرار مؤرخ فى 15 شـوال عـام 1391 المـوافق 3 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار كائن بتيارت لوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يخصص عقار تابع لاملاك الدولة كائن بشارع التحرير رقم 5 بتيارت يتكون من طابق أرضى وطابق باطنى بما فى ذلك قطعة الارض المشيد عليها والتى تبلغ مساحتها 200 متر مربع تقريبا لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها قاعة للرياضة .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قـرار مؤرخ في 17 شـوال عـام 1391 المـوافق 5 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية عين فزة قطعة ارض تسمى « بياضة » مساحتها 3265 مترا مربعا كائنة بام الحلو التابعة للضيعة المسيرة ذاتيا « عبد الجبار » كانت ملكا للسيد فالور فرانسيس سابقا قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شوال عام 1391 المسوافق 5 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان تمنح بلدية عين فزة قطعة ارض تسمى « بياضة » مساحتها 3265 متر مربع كائنة بأم الحلو التابعة للضيعة المسيرة ذاتيا « عبد الجبار » كانت ملكا للسيد « فالور فرانسيس سابقا » وذلك قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد العلاه ه

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1391 الموافق 16 ديسمبسر سنة 1971 صادر عن والى الساورة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ، كائنة بتيميمون ، لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد بناء مسجد

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1391 الموافق 16 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى الساورة تخصص قطعة ارض مهيأة للبناء تابعة لاملاك الدولة لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، مساحتها 6024 مترا مربعا كائنة بتيميمون تحدها من الشمال الشرقى ، طريق عبد القادر زيادى ومن الجنوب الشرقى ، نهج العربى بن مهيدى ومن الجنسوب الغربى ، نهج عمر الحسن مولاى ، ومن الشمال الغربى ، شارع أول نوفمبر وذلك قصد استعمالها لبناء مسجسد وملحقاته ،

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ فی 10 ذی القعدة عسام 1391 المسوافق 28 دیسمبر سنة 1971 صادر عن والی تیزی وزو یتضمن تعدیل احکام القرار المؤرخ فی 16 یونیو سنسسة 1970 والمتضمن تخصیص قطعة ارض مجانا ، کائنة ببرج منایل لوزارة التعلیم الابتدائی والثانوی قصد بناء ثانویة

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو تعدل احكام القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة ببرج منايل ليوزارة التعليم الابتدائي والثانوي كما يلى:

« تخصص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى قطعة ارض مساحتها 7 هكتارات و 25 آرا كائنة ببرج منايل كما هى مبينة فى المخطط الملحق باصل هذا القرار » • (والباقى بدون تغيير) •